مادة ١٨ — يحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البحرى من يلزم إعادته بهذه المؤسسة من موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ممن انطبقت عليهم المادة (١١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتعتبر مدة خدمتهم متصلة .

مادة ١٩ — يلغى أى نص يخالف هذا القانون فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، كما تلغى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١

مادة ٢٠ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦١

فى شأن إضافة مادة جديدة لحكم انتقالى لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها :

"تخول للسلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو الغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى حالة إلغاء الأحكام مع تقرير إعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى المحاكم العادية المختصة لإعادة المحاكمة فيها" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به بالإقليم الجنوبى من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع وتعديلاته المعمول به فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن الكسب غير المشروع فى الإقليم السورى ؛